الحمدان: تحرير حلب بداية رفع الظلم عن المستضعفين وفك الحصار صفعة في وجه تدخلات إيران وحزب الله

حمود الحمدان

أعرب النائب حمود الحمدان عن سعادته بالأخبار الواردة من سورية عن فك الحصار وقرب تحرير حلب من الميليشيات الطائفية المتحالفة، مشيرا إلى أن فك حصار حلب وجه صفعة مدوية في وجه التدخلات الخارجية من أمثال إيران وحزب الله وغيرهما.

وقال الحمدان في تصريح صحافي إن دخول أحياء حلب وفك الحصار عن المدنيين سيكون بإذن الله بداية رفع الظلم عن المدنيين والمستضعفين من الشعب السوري، مشيرا إلى أن أكثر من 300 ألف مدني محاصر في حلب الشهباء سيتم إدخال المعونات الإنسانية والأدوية والمواد الغذائية التي هم في أمس الحاجة إليها.

وأكد أن الشعب السوري هو من يقرر مستقبله بعد أن دمر النظام الطائفي وطنه وهجر شعبه ووجه أسلحته لقتل المدنيين الأبرياء من أبناء شعبه من دون أن يفرق بين رجل او امرأة او طفل صغير، لافتا إلى أن نصر الله قريب، «إن ينصركم الله فلا غالب لكم»، وسنفرح مع الإخوة السوريين بسقوط الظلم وانتصار الحق والعدل والإنسانية واستمتاعهم بحقوقهم المدنية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأعراف البشرية والدولية.

وشدد على ضرورة استمرار تقديم الدعم بأشكاله المختلفة، فنصرة أهالي سورية واجبة، في مواجهة اجرام النظام الطائفي الذي وجه أسلحته لقتل شعبه وقصفه بالمدافع والصواريخ والطائرات بعيدا عن أدنى مبادئ الإنسانية والرحمة.

ودعا الحمدان إلى ضرورة ممارسة الضغوط من أجل تعميم حظر جوي في كل أنحاء سورية لمنع استهداف الطيران الحربي للمدنيين وقتل الابرياء بالقصف العشوائي. وأكد أن أهالي سورية يحتاجون الى الدعم والمساندة، وهذا واجب علينا جميعا سواء من الحكومة أو الشعب لنصرتهم أمام ما يتعرضون له من ظلم وقتل وتهجير، وحتى يتحقق النصر الشامل وتسقط العصابات الطائفية التي تعيث فسادا في أرض الشام، ويختار الشعب من يحكمه ويرتقي به.

الحويلة: تسمية طريق فروسية الأحمدي باسم الفقيد محمد هادي العتيبي

د.محمد الحويلة

نعى النائب د.محمد الحويلة أسرة الفقيد الغالي محمد هادي العتيبي أحد مؤسسي نادي الفروسية والهجن في الكويت والذي كان له دور كبير وبارز في نقل رياضة الفروسية إلى ما هي عليه الآن. العم محمد العتيبي أفنى حياته رحمه الله على وقع سنابك الخيل وصهيلها، وعمل على تطوير هذه الرياضة والاهتمام بشؤونها نحو ما يقارب الـ50 عاما بتفان وإخلاص غير عاديين. وأضاف الحويلة: رياضة الفروسية في الكويت خسرت قمة من قممها بفقدنا العم محمد العتيبي الذي تشرفت أنا وغيري برعايته لنا وتدريبا، حيث كان لنا أبا وراعيا وموجها وتعلمنا منه محبة الفروسية وثقافتها والمحافظة عليها، الفقيد رحل تاركا خلفه إرثا حضاريا وثقافيا واجتماعيا مداره الخيل والفرسان والفروسية. واقترح تسمية الطريق الجديد المتفرع من طريق خادم الحرمين الملك فهد المؤدي إلى نادي فروسية الأحمدي باسم الفقيد محمد هادي العتيبي رحمه الله تخليدا لذكراه وعرفانا بدور البارز في تأسيس نادي الفروسية وتطويره ودعم هذه الموروث العريق.

ردا على سؤال للنائب خليل عبدالله حصلت «الأنباء» على نسخة منه يتعلق بعمل قسم صحة الموانئ والحدود

العبيدي: إجراءات احترازية في جميع المنافذ للحفاظ على صحة المواطنين من خلال تزويدها بهيئة طبية ومفتشين صحيين

سلطان العبدان

د. خليل عبدالله

يتم فحص العمالة الوافدة في بلدها الأصلي قبل السماح لها بدخول الكويت وذلك عن طريق مراكز صحية معتمدة في بلدانها

أكد وزير الصحة العامة د.علي العبيدي ان الوزارة تتخذ كل الإجراءات الاحترازية بجميع المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية للحفاظ على صحة المواطن. وقال العبيدي في رده على سؤال للنائب د.خليل عبدالله حصلت «الأنباء» على نسخة منه، عن الدور الذي يقوم به قسم صحة الموانئ والحدود مع العمالة الوافدة.

وجاءت الإجابة وفق الآتي:

السؤال الأول: ما الدور الذي يقوم به قسم صحة الموانئ والحدود مع العمالة الوافدة؟ وما الآلية والإجراءات المتبعة في إجراء الفحوصات الطبية لاعتباره لائقا صحيا حال وصول العامل للكويت؟ وكم المدة المسموح بها لبقائه داخل الكويت الى حين إجراءات الفحوصات اللازمة لبيان انه لائق صحيا من عدمه؟

الإجابة: يقوم قسم صحة الموانئ والحدود بفحص العمالة الوافدة للتأكد من خلوها من الأمراض السارية تمهيدا للسماح لها بالإقامة والعمل داخل الكويت، وذلك وفقا للآلية والإجراءات التالية:

1 ـ تسجيل بيانات العامل الوافد مع أخذ صور له عن طريق كاميرا مثبتة على النظام الآلي المرتبط بوزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للهجرة.

2 ـ سحب عينات الدم المطلوبة وإرسالها الى مختبرات الصحة العامة للتأكد من خلوها من أمراض (الإيدز ـ الالتهاب الكبدي ب ـ الالتهاب الكبدي ج ـ الفلاريا ـ الملاريا).

3 ـ عمل أشعة على الصدر عن طريق وحدة مكافحة الدرن للتأكد من الخلو من مرض الدرن الرئوي.

4 ـ فور وصول كل النتائج تفيد بكون العامل الوافد خالي من الأمراض السارية يتم إدخال النتيجة وربطها على النظام الآلي.

وفيما يتعلق بالمدة المسموح بها للبقاء داخل الكويت الى حين إنهاء اجراءات الفحوصات اللازمة لبيان انه لائق صحيا من عدمه فإنه يسمح للعمالة الوافدة بالبقاء لمدة شهرين من تاريخ دخول البلاد لحين الانتهاء من إجراءات الكشف الطبي والإقامة، وقد يتم تمديد هذه المدة من قبل وزارة الداخلية وفقا للآلية المتبعة لديهم في هذا الشأن.

السؤال الثاني: هل يتم فحص العامل الوافد قبل وصوله الى البلاد؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب، هل يتم الفحص للعامل الوافد عن طريق مراكز صحية معتمدة من قبل وزارة الصحة الكويتية؟ وهل يشمل ذلك جميع الدول بالعالم ام ان هناك دولا محددة لفحص العمالة الوافدة قبل دخول الكويت؟ واذا كانت هناك دول محددة، فما أسماء هذه الدول؟ وما الاجراءات والآليات التي تتبعها وزارة الصحة لاعتماد المراكز الصحية الخارجية؟

الاجابة: نعم يتم فحص العمالة الوافدة في بلدها الأصلي قبل السماح لها بدخول الكويت، وذلك عن طريق مراكز صحية معتمدة في بلدان العمالة الوافدة.

وهناك دول محددة لفحص العمالة الوافدة وهي: الهند وسيلان وباكستان والفلبين ومصر ونيبال وبنغلاديش واثيوبيا واندونيسيا والسودان وسورية، وان المراكز الصحية الخارجية تم اعتمادها عن طريق لجنة فنية خليجية وتأكدها من توافر شروط اعتمادها عن طريق لجنة فنية خليجية وتأكدها من توافر شروط اعتمادها كمراكز صحية طبقا لما نصت عليه لائحة الكشف الطبي على العمالة الوافدة الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي.

السؤال الثالث: هل بعد دخول العامل الوافد للكويت اول مرة يتم فحصه وفق الاجراءات المتبعة، ويكون لائقا صحيا او غير لائق تبعا لهذه الفحوصات ونتائجها؟

الإجابة: يتم فحصه وفقا للإجراءات المشار اليها بإجابة السؤال الأول.

السؤال الرابع: إذا كانت المكاتب او المراكز الصحية الخارجية المعتمدة من قبل وزارة الصحة الكويتية ومن السفارة الكويتية في تلك الدول تعطي شهادة صحية للعامل القادم للكويت بأنه لائق صحيا، ثم يتبين بعد فحص البعض منهم انه غير لائق صحيا، فما الأسباب الكامنة وراء ذلك؟ هل لسبب يعود لعدم كفاءة المراكز الصحية الخارجية المعتمدة من قبل وزارة الصحة الكويتية ام انه توجد اسباب اخرى؟ يرجى إيضاحها.

الإجابة: يرجع السبب الى انه ربما أصيب بالعدوى بعد الفحص او ان يكون المريض في مرحلته الأولية (فترة الحضانة للميكروب) أو لأي أسباب فنية اخرى.

السؤال الخامس: ما جنسية العمالة الوافدة التي يتم فحصها بصورة دورية في الكويت وعند كل تجديد للإقامة فيها؟ ولماذا لا يطبق ذلك على جميع جنسيات العمالة الوافدة؟

الإجابة: 32 جنسية وهي: (الهند «فئة الخدم» ـ الصومال ـ نيجيريا ـ كينيا ـ تشاد ـ جنوب افريقيا ـ غانا ـ بنين ـ النيجر ـ انغولا ـ زيمبابوي ـ غامبيا ـ زائير ـ غينيا ـ توجو ـ مالي ـ ساحل العاج ـ الكاميرون ـ ملاوي ـ غينيا بيساو ـ تونغو ـ الكونغو ـ ناميبيا ـ افريقيا الوسطى ـ بوركينا فاسو ـ سيراليون ـ جيبوتي ـ اوغندا ـ زامبيا ـ اثيوبيا ـ تايلند ـ سيلان) وتم تحديد هذه الجنسيات فقط بناء على دراسة وبائية وانتشار معدل الامراض بهذه الدول طبقا لتقارير وإحصائيات منظمة الصحة العالمية وإحصائيات وزارة الصحة الكويتية.

السؤال السادس: ما الفحوصات التي تقوم بها وزارة الصحة في قسم صحة الموانئ والحدود؟ وهل توجد فحوصات لأمراض معدية لا يتم فحصها لعدم توافر الأجهزة المخبرية الكاشفة لتلك الأمراض مثلا؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تحديد الأمراض المعدية التي لا يتم فحصها وأسباب ذلك.

الإجابة: الفحوصات التي تقوم بها وزارة الصحة ممثلة في قسم صحة الموانئ والحدود هي: «الإيدز ـ الالتهاب الكبدي ب ـ الالتهاب الكبدي ج ـ الفلاريا ـ الملاريا ـ عمل اشعة على الصدر عن طريق وحدة مكافحة الدرن للتأكد من الخلو من مرض الدرن الرئوي)، وجميع الاجهزة متوافرة ويتم فحص جميع الأمراض المعدية.

السؤال السابع: كم يبلغ عدد الفحوصات الطبية التي أجريت على العمالة الوافدة للمرة الأولى؟ وكم عدد الحالات المصابة، وذلك منذ عام 2012 وحتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ على ان يتضمن ذلك كشفا تفصيليا لكل سنة على حدة للجنسيات وأنواع الأمراض المكتشفة. الاجابة: في عام 2013 تم فحص 92947 حالة اكتشف اصابة 610 منها، وفي عام 2014 تم فحص 175121 حالة اكتشف اصابة 784 منها وفي عام 2015 تم فحص 144317 حالة اكتشف منها 308 حالات.

السؤال الثامن: لماذا لا توجد آلية لفحص الوافدين القادمين بسمات زيارة سواء تجارية او عائلية دون فحص من خارج الكويت او حين دخولهم الى البلاد؟ كما يوجد وافدون يأتون بسمات زيارة ويتم تحويلها الى إقامة مؤقتة او دائمة دون اجراء فحوصات مخبرية حسب المتبع لمن يحضر بإقامة عدم ممانعة، فما الآلية مع هذه الحالات التي قد تكون حاملة لأمراض معدية؟ ولماذا لا يتم التنسيق مع وزارة الداخلية قبل ختم الإقامة لعمل الفحوصات الطبية التي تتم لنظرائهم ممن يدخل الكويت بإقامة لأول مرة؟ وكيف نحمي المواطنين والمقيمين في مثل الحالات المذكورة مسبقا؟

الإجابة: نود الإفادة بأنه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 989 لسنة 2015 بشأن (تكليف وزارة الصحة بالتنسيق مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية، والهيئة العامة للقوى العاملة لدراسة الموضوع أعلاه من جميع جوانبه القانونية والفنية والإجرائية وموافاة اللجنة التعليمية والثقافية والاجتماعية والصحية بتصور موحد حول الاجراءات الواجب اتباعها في شأن إجراء الفحص الطبي المسبق للوافدين بشكل عام والراغبين في تحويل الزيارة الى إقامة) (مرفق صورة)، قد تم عقد اجتماع من قبل ممثلي الجهات المعنية، وانتهى الرأي الى ضرورة اجراء الفحص الطبي قبل اصدار سمة الدخول للكويت، وذلك من خلال الربط الإلكتروني بين الجهات المعنية، وإحالة الموضوع لمجلس الوزراء الموقر لإصدار القرار اللازم بشأنه.

علما انه حاليا لا يتم تحويل الزيارة الى اقامة الا بعد فحص الوافد والتأكد من خلوه من الأمراض السارية.

السؤال التاسع: ما الاجراءات الاحترازية التي تتخذها وزارة الصحة في حال وجود أمراض معدية وخطيرة في دول الجوار او في باقي دول العالم لحماية المواطنين والمقيمين في الكويت؟

الاجابة: تتخذ الوزارة كل الاجراءات الاحترازية بجميع المنافذ الحدودية برية وبحرية وجوية وتزويدها بأطباء وهيئة تمريض ومفتشين صحيين على أعلى مستوى وتدريبهم على تنفيذ خطة الطوارئ والعمل على مدار الساعة، وكذا تزويد المنافذ بكاميرات للكشف الحراري عن القادمين الى الكويت، وذلك من اجل الحفاظ على صحة المواطن.

في رده على سؤال للنائب فارس العتيبي تنشر «الأنباء» نصه

أبل: لن يتم تسلم مشروع غرب الصليبخات نهائياً إلا بعد انتهاء فترة الصيانة

بدر السهيل

فارس العتيبي

لن يتحمل المواطن المستحق أي تكاليف لقاء إصلاح العيوب ـ وسيتم تحميلها كاملة للمقاول المنفذ

أكد وزير الدولة لشؤون الإسكان ياسر أبل ان جميع تعاقدات مؤسسة الرعاية السكنية تجري على جميع المشاريع والأعمال وأيا كانت طبيعتها، وفقا لعقود نموذجية تتم صياغتها وفقا لقواعد الصياغة العقدية، وتتم مراجعتها واعتمادها من الجهات ذات الصلة، مستكملة القواعد المحددة لحقوق والتزامات الأطراف، مقرونا بالبيانات التفصيلية لبنود الأعمال وضمانات السلامة الإنشائية لأعمال، وجودة تنفيذها وفقا للشروط والمواصفات ونوعية المواد التي يجري استخدامها، مشفوعة بعينات يتم اعتمادها من الجهاز المشرف على التنفيذ طوال مدة التنفيذ وحتى إتمام تسليم المشروع في كل من الاستلام الابتدائي ومن ثم خلال فترة الصيانة الى إتمام التسليم النهائي، كما يتم الاشراف والمتابعة من قبل الجهاز المشرف على التنفيذ وهو جهاز الإشراف للمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمكون من المهندسين والفنيين المتخصصين وذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال.

وقال أبل في رده على سؤال النائب فارس العتيبي حصلت «الأنباء» على نسخة منه، بشأن إفادته بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بقواعد تحديد معايير وشروط عقود المقاولين في تنفيذ أعمال البيوت الحكومية، مع تحديد جهة متابعة التنفيذ، مقرونا ببيان اسس الاختيار وقواعد توقيع العقود ذات الصلة، انه يتم اختيار المقاولين سواء وفقا للتعاقدات مع الشركات الوطنية أو المشاركة مع الشركات الأجنبية ذات الخبرة والاختصاص بعد إجراءات التأهيل من قبل اللجنة المختصة ومن ثم الإعلان والإجراءات المحددة بقانون المناقصات العامة ولائحة المناقصات الخاصة بالمؤسسة بدءا من التأهيل الى الإعلان ومن ثم قبول العطاءات وفحصها ودراستها من القطاعات واللجنة المختصة قبولا أو رفضا للعطاء ومن ثم الترسية على أفضل العطاءات من الناحية الفنية والمالية.

وفيما يخص مشروع شمال غرب الصليبخات بين أبل انه كما في جميع المشروعات الأخرى قام الجهاز الفني وجهاز الإشراف واللجنة المختصة التي شكلت لهذا الغرض بإجراء الفحص والمراجعات قبل تسليم الوحدات للمواطنين، ولا يتم التسليم النهائي من المقاول إلا بعد انتهاء فترة الصيانة من تاريخ التسليم الابتدائي الى استيفاء التسليم النهائي وجميع أعمال المشروع تم فحصها من قبل لجنة الاستلام الابتدائي وممثلي الجهات المستفيدة. ويلتزم المقاول بإنجازها وتسليمها مطابقة للشروط التعاقدية خلال فترة زمنية محددة ورلا يؤجل موعد استلام الأعمال استلاما ابتدائيا، وبالتالي يؤجل تسليم الوحدات السكنية للمواطنين لحين إنجاز المقاول للملاحظات، فضلا عن التزام المقاول بإنجاز الملاحظات التي يسجلها كل مواطن على وحدته السكنية قبل استلام مفاتيحها، فيما عدا ما يتبقى من ملاحظات لا تعوق انتفاع المواطن بالوحدة، حيث يستكمل المقاول إنجازها خلال فترة الصيانة. وأضاف ابل ان الثابت ان السلامة التنفيذية للمشروع تصميما وتنفيذا وإجراءات الاستلام الابتدائي والتوزيع على المستحقين قد تمت وفقا لشروط وضوابط العقد مع المتابعة الكاملة لأجهزة المؤسسة في إجراءات وخلال التنفيذ والاستلام، والتأكد خلال تلك المراحل من تطابق شروط ومواصفات المواد ومتطلبات التنفيذ لبنود العقد وجميعها يجري فحصها ومراجعتها على أرضية الواقع مرة أخرى عند الاستلام الابتدائي لأعمال المشروع.

وزاد: كما سبقت الإشارة مازال المشروع في مرحلة الضمان بعد الاستلام الابتدائي ولم يتم بعد الاستلام النهائي للمشروع وأية مخالفات أو أخطاء تحدث من قبل مقاول العقد تلزمه المؤسسة بإصلاحها وتعديلها طبقا للمواصفات والشروط التعاقدية ويتحمل المقاول جميع التكاليف الناشئة عن ذلك بما فيها غرامات التأخير إن وجدت ولا يتحمل المستحق أي تكاليف لعلاج العيوب أو إصلاحها.

وأكد انه لن يتحمل المواطن المستحق اي تكاليف لقاء إصلاح العيوب ـ وسيتم تحميلها كاملا للمقاول المنفذ وقد تأكد هذا الأمر في اجتماع لجنة شؤون الإسكان بالمجلس وفي وسائل الإعلام المختلفة، وتجدر الإشارة الى ان البعض من المواطنين قام بمعرفته بإدخال تعديلات على مساحات البناء وتغيير في بعض مرافق الوحدة المخصص له توافقا مع حاجته، وهذا أمر يخرج عن اختصاص أو مسؤولية المؤسسة ويتحمل المواطن نتائجه، مضيفا ان المؤسسة تضع اهتمامها الأول بجميع قطاعاتها والعاملين بها السعي المشترك الى تنفيذ مشاريعها وفقا لصحيح المتطلبات الفنية والهندسية للإنجاز وفق شروط العقد والتزامات المقاولين والمكاتب الاستشارية ولجان وفرق عمل متابعة التنفيذ والاستلام ومن ثم التسليم للمخصصة لهم.

في رد على سؤال للنائب الطريجي حصلت عليه «الأنباء»

الصالح: دعم العمالة في «الخاص».. تقديري

بدر السهيل

قال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والنفط بالوكالة أنس الصالح إن المبالغ التي تصرفها الدولة للعاملين في الجهات غير الحكومية، وفقا لقانون دعم العمالة الوطنية، لا تخضع لأنظمة التأمينات الاجتماعية في الدولة، حيث تضاف كاملة الى المعاش التقاعدي بعد تسويته، وبذلك يستفيد منها صاحب المعاش دون أن تكون قد أُديت عنها أي اشتراكات، إذ تتحمل الدولة تكلفتها.

وأكد الصالح في رده على سؤال للنائب د.عبدالله الطريجي حصلت «الأنباء» على نسخة منه، بشأن المرتب الذي تحسب على أساسه الاشتراكات في القطاع الأهلي، وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، أن المؤسسة تقوم بحساب الاشتراكات المستحقة وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية بحصتيها (حصة العامل وحصة صاحب العمل) على أساس الأجر الشامل بما في ذلك المبالغ التي تصرف وفقا لقانون دعم العمالة الوطنية، فيما عدا ما نص على عدم خضوعه لأنظمة التأمينات الاجتماعية في التشريع المقرر له (كعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الخاصة والتي تضاف كاملة للمعاش التقاعدي)، وذلك بحد أقصى 1500 د.ك وحد أدنى 230 د.ك بالنسبة للتأمين الأساسي، وبالنسبة للتأمين التكميلي، فالحد الأقصى 1250 د.ك دون وجود حد أدنى للمرتب الخاضع لهذا التأمين.

وأشار الصالح الى أن المؤسسة لم تقم بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة بتطبيق المادة 55 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار اليه وإن كانت تتجه الى ذلك، وبالأخذ في الاعتبار أن المرجع في تحديد المرتب الخاضع للتأمين هو قانون التأمينات الاجتماعية، والذي نص في المادة 1 منه على أنه يعتد في تطبيق أحكامه بالتعاريف الواردة فيه، ومنها المرتب الخاضع له.

وزاد أن المؤسسة، باعتبارها الجهة التي حددها القانون لتنفيذ أحكامه وفقا للمادة 4 منه، هي المختصة بالتطبيق وما يتطلبه ذلك من إصدار التفسيرات المتعلقة به، وهو أمر أكدت عليه المؤسسة في تعميمها الصادر بتاريخ 22/3/1987 برقم 1 لسنة 1987 بشأن الاستفسارات المتعلقة بتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

وعليه، فإنه لما كان المرتب الخاضع للتأمين ورد في هذا القانون، فالعبرة في تحديد المقصود به هي فيما يقرره في هذا الشأن بحسب الأصل، وهذا المرتب ليس بالضرورة هو ذاته ما يتقاضاه المؤمَّن عليه، إذ قد يتقرر إضافة عناصر له أو استبعاد عناصر منه بما يقضي به من أحكام في هذا الخصوص ويقرره من وضع حدودا دنيا أو قصوى وذلك حسبما تتطلبه أغراض التأمين وغاياته، وإن كان الأصل في تحديده أن يكون انعكاسا مقبولا لدخل المؤمَّن عليه بما يكفل الحياة الكريمة له عند التقاعد.

د. عبدالله الطريجي